المطلب العاشر: حكم تطويل الركعة الأولى من الصلوات.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية من الصلوات حيث وضح رحمه الله اختياره فقال في المسألة:"والراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد, ومحمد من أنه يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الفجر([[2]](#footnote-3)),واختلفوا فيما عداها من الصلاة هل يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية فيما عدا الفجر, وهو قول أبي حنيفة, وأبي يوسف وهو المذهب ([[3]](#footnote-4)), ووجه عند الشافعية([[4]](#footnote-5))**.**

**القول الثاني:** يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات, وبه النخعي, والشعـبي, وعطــاء([[5]](#footnote-6)), ومحمـد بـن الحسـن الشيبـاني([[6]](#footnote-7)),والمالكية([[7]](#footnote-8)) , ووجه ثان عنـــدالشـــافــعيــة([[8]](#footnote-9)), والمــذهب عنـــد الحنــابـــلة([[9]](#footnote-10)),

وبه قال ابن حزم([[10]](#footnote-11)) , وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** هو التعارض بين حديث أبي سعيد الخدري  ([[11]](#footnote-12)) الذي هو ظاهر في التسوية بين الركعة الأولى والثاني, وبين حديث أبي قتادة الذي فيه أن النبي كان يطول في الأولى على الثانية([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الـركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية, أو قال نصف ذلك, وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية, وفي الأخريين قدر نصف ذلك"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة**: فإنه ظاهر في المساواة في القراءة بين الركعة الأولى والثانية([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني**:عن جابر بن سمرة أن رسول الله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق, والسماء ذات البروج ونحوهما من السور([[15]](#footnote-16)) .

**الدليل الثالث**:عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الرابع**: عن النعمان بن بشير قال:كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى, وهل أتاك حديث الغاشية, قال:وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين([[17]](#footnote-18)) .

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أن النبي قرأ هذه السور في الصلاة, وهي متساوية المقدار, ولا يكون فيها تطويل الأولى من الثانية, فدل على أنه لو كان مستحبا لما قرأ النبي السور المتساوية المقدار في الركعتين ([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الخامس**:لأن للفجر مزية ليست لغيرها, وذلك لأن العادة فيها أنهم يكونون نياما قبلها فيكون تطويل القراءة سببا لإدراكهم الركعتين, وليس كذلك الظهر وسائر الصلوات فلم يكن متسحبا فيها([[19]](#footnote-20))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**عن أبي قتادة قال:كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا, وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين, وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** قوله:"وكان يطول في الركعة الأولى"عموم لكل صلاة؛ لأنها قضية قائمة بنفسها, فدل على أنه أمر محبوب([[21]](#footnote-22)) **.**

**الدليل الثاني**: عن أبي قتادة قال:"كان رسول الله يصلي بنا الظهر فربما أسمعنا الآية, وكان يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر, ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر فظننا أنه

يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى"([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثالث:** أن الحكمة من التطويل هي تسبيب إلى إدراك الجماعة فيُفضل كما في صلاة الفجر([[23]](#footnote-24)) **.**

**الراجح في المسألة الذي يظهر** لي والعلم عند الله تعالى هو القول باستحباب تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها إلا الوجه الثاني من صلاة الخوف([[24]](#footnote-25)), وذلك لما يلي:

1. لصراحة حديث أبي قتادة على ذلك حيث أخبر عن صلاة النبي فقال:"ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في ركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح"([[25]](#footnote-26)). ثم الحكمة التي فهمها الصحابة أجمعين من تطويل الأولى على الثانية هي إدراك الناس الركعة الأولى مع الإمام كما مر في أدلة القول الثاني, ولا فرق في ذلك بين الصلوات؛ لأن إدراكها مطلوبة في كلها.
2. وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به أصحاب القول الأول على تسوية الركعتين, وعلى عدم استحباب تطويل الأولى فيما عدا الفجر فيقال لهم: إن حديث أبي قتادة خير دليل على مشروعية ذلك, وهو أولى من حديث أبي سعيد الخدري؛لأنه أصح, ويتضمن زيادة, وهو ضبط التفريق بين الركعتين([[26]](#footnote-27)) .
3. وأما الأحاديث التي استدلوا بها على التسوية بين الركعتين من قراءة النبي في الأولى والثانية سورا متساوية المقدار فهذا لا ينافي تطويل الأولى على الثانية؛ لكون الأولى مشتملة على الثناء والاستعاذة, أو بترتيل في الأولى, فيتحقق بذلك التطويل على الثانية, ويتحقق أيضا المقصود من إدراك الناس الركعة([[27]](#footnote-28)) . والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح3/133. [↑](#footnote-ref-2)
2. () حكى الإجماع عليه الكاساني في بدائع الصنائع2/48, وصاحب درر الحكام1/82, وابن نجيم الحنفي في البحر الرائق1/361, وابن عابدين في حاشيته2/262. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/686, وبدائع الصنائع2/49, وتبيين الحقائق1/130, والبحر الرائق1/361, وحاشية ابن عابدين2/262. [↑](#footnote-ref-4)
4. () وهو الأصح عند الأكثرين. ينظر: [البيان2/204, المجموع3/351]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المحلى4/113, وفتح الباري2/316. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:شرح مختصر الطحاوي1/687,وبدائع الصنائع2/49,والهداية1/94, وتبين الحقائق1/130. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: البيان التحصيل1/294, ومختصر خليل ص32, وشرح مختصر خليل للخرشي1/281, والتاج الإكليل2/241, ومواهب الجليل2/241, والفواكه الدواني1/284. [↑](#footnote-ref-8)
8. () وهذا الذي اختاره النووي, ينظر: [البيان2/204, والمجموع3/351, وأسنى المطالب1/155]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () إلا أن الحنابلة استثنوا صلاة الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية, والوجه الثاني من صلاة الخوف, علما

   بأن صلاة الخوف وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام على أوجه متعددة حسب مـا تقتضيه

   الحال، ومن الأوجه التي وردت عليها: أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين؛ قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم؛ والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الباقية تجاه العدو، وجاءت الطائفة الباقية ودخلوا مع الإمام؛ والإمام واقف، وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم قبل أن يسلم الإمام، ثم جلسوا للتشهد وسلموا معه, فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، وهذا هوا المراد بالوجه الثاني. ينظر: [المغني2/277, والفروع2/451, وكشاف القناع1/444, وشرح منتهى الإرادات1/550, والشرح الممتع4/196]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى4/112. [↑](#footnote-ref-11)
11. () يأتي نص الحديث في الدليل الأول للقول الأول في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخريجه في ص (967). [↑](#footnote-ref-13)
13. () تقدم تخريجه في ص (967). [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: البحر الرائق 362, وحاشية ابن عابدين2/263. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر1/355,برقم 805 , والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر1/337, برقم307,

    والنسائي في كتاب الافتتاح, باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر2/506, برقم 978, وأحمد34/497, برقم20982, وابن حبان في صحيحه5/135, برقم1827,والحديث حسنه الترمذي, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/391, برقم767. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في يوم الجمعة ص339,برقم879. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في صلاة الجمعةص338, برقم878. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: بدائع الصنائع2/49, وتبين الحقائق1/130, والبحر الرائق1/362. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/687, وبدائع الصنائع2/49, ودرر الحكام1/83. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (967). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المحلى4/113, وإحكام الأحكام ص268, وفتح الباري2/339, وسبل السلام 1/299. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة1/354, برقم800, ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة5/164, برقم1855, وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة بابالقراءة في الظهر2/104, برقم2675, وعبد بن حميد في مسنده ص97-98, برقم 198, والبيهقي في السنن الكبرى2/164-165, برقم2486.والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/387, برقم783. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: بدائع الصنائع2/49. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر تفصيل الوجه الثاني من أوجه صلاة الخوف حاشيةُ مذهب الحنابلة عند الأقوال في المسألة. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب1/252, برقم776. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المغني2/287, ومرعاة المفاتيح3/133. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: بدائع الصنائع2/49, وفتح الباري2/317, وتبين الحقائق1/130. [↑](#footnote-ref-28)